بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٧/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشـــــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩ برئاســـة القاضـــي الســـيد جاســـم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صـــالح وعبد الرحمن ســـليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضـــاء باســـم الشـــعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد عربي عبد بنيان الساعدي.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢- الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

وكيلهما المستشار القانوني
حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أصدرت قرارها بالعدد (٢٣٤٥١ في ٢٠٢٣/٨/٩) المتضمن تخصيص وحصر المزايدات العلنية في مديرية بلدية العمارة، الخاصة بسوق الصاغة، بالصابئة المندائيين الشاغلين للمحلات فقط، وحيث إن المدعي يزاول مهنة صياغة المصوغات الذهبية والفضية ومُجاز بموجب القانون العراقي في محافظة ميسان، لذا بادر للطعن بالقرار المذكور أمام هذه المحكمة استناداً للمواد الدستورية (١٤، ١٥، ١٦، ٤٦) التي ضمنت للعراقيين حقوقهم في المساواة أمام القانون دون تمييز، وفي الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان منها أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية، وفي تكافؤ الفرص بينهم، وحيث إن أملاك الدولة وعقاراتها هي ملك لجميع العراقيين بالتساوي بغض النظر عن الدين أو العرق أو الهوية أو القومية، إلا أن القرار - محل الطعن - يؤسس الى حصر توزيع عقارات الدولة وأملاكها على أسس طائفية أو عرقية أو دينية، وقبله يضم السوق المسلمين وغير المسلمين على حد سواء، وإن الكثير من المحلات فيه مؤجرة لصاغة مسلمين مما يجعلهم عرضة للطرد من السوق حالياً، ويمنعهم من دخول المزايدات مستقبلاً، ويتسبب بقطع أرزاق عوائلهم وأطفالهم، وإذ أن الموقع الجغرافي للسوق العصري الكائن في مركز قضاء العمارة جعل منه سوقاً حيوياً مفتوحاً للتنافس ودلالةً للصاغة ووجهةً لأقضية المحافظة ونواحيها فضلاً عن مركزها، بالإضافة الى ارتفاع القيمة الشرائية فيه مقارنة بغيره من الأسواق في المحافظة ولكونه مؤمن بتدابير أمنية كثيرة مطلوبة في مهنة الصياغة لا تتوافر في أي سوق آخر إذ تعرض عدد من الصاغة في الأسواق الفرعية للسرقة من ضعاف النفوس، وهذه الأسباب تدفع المسلمين للدخول في المزايدات على السوق العصري لحماية أنفسهم وما يملكونه فضلاً عن العوامل الاقتصادية، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٤٥١ لسنة ٢٠٢٣) الصادر بالجلسة الاعتيادية الثانية والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٨ كونه غير دستوري ومجحف بحق شريحة كبيرة من المسلمين والتي تمثل غالبية سكان المحافظة وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٢١٧/اتحادية/٢٠٢٣) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيلهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢/١٠/٢٠٢٣ خلاصتها: أن رقابة المحكمة تنصب على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس قرارات مجلس الوزراء وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة في العديد من قراراتها منها (٨٨ و ٤٤ /اتحادية/٢٠٢٣) وبالتالي تصبح الدعوى واجبة الرد لعدم الاختصاص، وإن مجلس الوزراء أصدر القرار – موضوع الطعن– وفقاً لصلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور على وفق السياسة العامة للدولة المختص هو برسمها وتخطيطها وتنفيذها بشأن – موضوع الطعن– استناداً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور من أجل تذليل العقبات وضمان حقوق الأقليات ومنها المكون الصابئي المندائي الذين يمارسون (صياغة الذهب) وعدم استطاعتهم ممارسة مهنة أخرى في جنوب البلد وبالأخص محافظة ميسان بحكم الوضع الاجتماعي لخصوصية ممارسة هذه المهنة وللحد من ظاهرة الهجرة للمكونات الأصلية التي تسكن محافظة ميسان، وقد أصدر مجلس الوزراء قراره (موضوع الطعن) تنفيذاً للمادة (٤٠) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ التي منحت مجلس الوزراء صلاحية أن يقر عند الضرورة إيجار أموال الدولة استثناءً من الإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور آنفاً، استثناءً يحقق مصلحة عليا للبلد وضرورة لتطبيق نص المادة (٣) من القانون آنفاً للنص على الاستثناء المبيّن فيه في المادة (٤٠) منه، واستناداً للمواد (١٤ و١٥ و١٦) من الدستور فإن العراقيين متساوون أمام القانون ولكل فرد الحق في الأمن وتكافؤ الفرص، والتساوي هنا هو لتوفير الحقوق الدستورية لهم مثل العمل والعيش بأمان وسكينة وتوفير وضع آمن لممتلكاتهم وأشخاصهم وأهليهم، وفي الحالة– موضوع البحث – فإن فسح المجال للاشتراك في مزاد إيجار سوق الصاغة (للصائبة والمسلمين) سوف يلحق غبناً بالصاغة الصابئيين في حالة عدم رسو المزايدة العلنية عليهم لاضطرارهم لإيجار محلات في موقع آخر لا يعد آمناً لهم مثل سوق الصاغة المعروف بدرجة أمانهِ العالية دون أن تكون مثل تلك الخطورة على الصاغة المسلمين الذين يتمتعون بالاستقرار في وضع اجتماعي وعشائري يوفر لهم الأمن بين الأغلبية المسلمة في مدينة العمارة وفي أي موقع لمحلاتهم، وبالتالي فإن القرار –موضوع الطعن قد صدر لمراعاة ما أراده المُشرّع الدستوري من النصوص المذكورة آنفاً، لذا طلب وكيل المدعى عليهما رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيل المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليهما وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى وبعد أن كرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي محمد عربي عبد بنيان طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٤٥١) لسنة ٢٠٢٣ والذي قضى بالموافقة على إجراء المزايدة العلنية حصراً لأبناء المكون الصابئي المندائي ولشاغلي المحلات الخاصة بسوق الصاغة العصري في محافظة ميسان التابعة الى مديرية بلدية العمارة؛ وذلك لخصوصية ممارسة هذه المهنة وللحد من ظاهرة الهجرة للمكونات الأصلية التي تسكن المحافظة وللأسباب الواردة تفصيلاً في الدعوى والمشار إليها في ديباجة هذا القرار وأهمها أن المدعي صاحب مهنة صياغة المصوغات الذهبية والفضية ومجاز رسمياً، وإن أملاك الدولة وعقاراتها هي ملك لجميع العراقيين بغض النظر عن الدين أو العرق أو الهوية أو القومية، وإن السوق يضم المسلمين وغير المسلمين، وإن حصر المزايدات على محلات الصاغة بطائفة الصابئة يعرض غيرهم الى الطرد من محلاتهم، كما أن السوق يقع في مكان حيوي ومؤمن، وإن العمل في مكان آخر يعرض الصاغة المسلمين الى خطر السرقة، وإن هذا القرار يلغي مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين، أما وكيل المدعى عليهما فقد طلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٢ من أهمها: أن مجلس الوزراء أصدر القرار وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠ /ثالثاً) من الدستور كونه المختص برسم السياسة العامة للدولة، ومنها ضمان حقوق الأقليات وللحد من ظاهرة هجرة المكونات التي تسكن محافظة ميسان وتنفيذاً للمادة (٤٠) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، وإن فسح المجال لغير الصابئة لتأجير هذه المحلات سيؤدي الى عدم رسو المزايدات عليهم، وإن عملهم في مكان آخر لا يعد آمناً لهم بعكس المسلمين الذين لهم وضع اجتماعي وعشائري يوفر لهم الحماية، كما أطلعت المحكمة على إجابة المدعي المقدمة في لائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٢٩ التي جاء فيها أن السياسة العامة للدولة يجب أن تكون موافقة للدستور والقوانين، وإن الصلاحية الواردة في المادة (٤٠) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة يقصد بها أن لا تحصر المزايدات في شريحة دون أخرى، كما أن الصابئة يعيشون في ميسان منذ عقود بكل أمن وسلام ومنتمين الى عشائر ولم يتعرضوا الى اعتداء، وإن الكثير من الصابئة لديهم محلات للمصوغات في أنحاء المحافظة كافة، وإن منهم لديه مهن ذات مردود عالٍ. ولدى التأمل في دعوى المدعي وما قدمه من طلبات وما دفع به وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما تجد هذه المحكمة أن مبدأ المساواة الوارد في المادة (١٤) من الدستور يكون عند تماثل المراكز القانونية في نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعي، كما أن مبدأ تكافؤ الفرص الوارد في المادة (١٦) من الدستور يكون في الفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها إلا أن كلا المبدئين لا يمنعان من تحديدهما وتقييدهما تحقيقاً لمصلحة عامة تراها الحكومة متمثلة بمجلس الوزراء كونه الجهة المختصة برسم السياسة العامة في الدولة استناداً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور، ومن سياسة الدولة كما تتلمسه المحكمة هو الحفاظ على الأقليات القومية والطائفية وحمايتها وضمان جعلها قادرة على ممارسة حقوقها المشروعة، ومنها حق العمل نظراً لتعرض الكثير من الأقليات في العراق للتهجير بسبب الظروف الأمنية التي مر بها البلد، وإن القرار – موضوع الدعوى – كان لهذه الغاية المشروعة، وإن مجلس الوزراء استخدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

صلاحيته الواردة في المادة (٤٠) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة، وإن استخدام هذه الصلاحية ينسجم مع أحكام المادة (٤٦) من الدستور باعتبار أن تقييد حق المساواة وتكافؤ الفرص كان مستنداً الى نص قانوني ودون أن يمس جوهر هذا الحق، مما تقدم كله تجد هذه المحكمة أن القرار – موضوع الدعوى – لا يتوفر فيه عيب يخلُّ بصحته سواءً من جهة إصداره واختصاصها بذلك أو من جهة أسبابه المشروعة التي توجب إصداره، وبذلك يكون مجلس الوزراء استخدم صلاحيته في هذا الموضوع استخداماً ملائماً، ولما تقدم فإن دعوى المدعي تكون جديرة بالرد عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي محمد عربي عبد بنيان؛ لعدم وجود ما يخلّ بصحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٤٥١) لسنة ٢٠٢٣ وتحميل المدعي المصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما، إضافة لوظيفتيهما المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمواد (٩٣/ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٣/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566